الفصل الثانى

المبادئ العملية للتأمين الإجتماعى

*** مبدأ الإعالة فى تحديد المستحقين**
*** مبدأ التدرج فى التطبيق**

*** مبدأ ضمان مستوى المعيشة**
أو التعويض الكامل للدخل
(Compensation Principle)
فى المقابلة مع مبدأ الحد ضمان الحد الأدنى
لنفقات المعيشة (Minimum Standard Principle)
*** مبدأ التمويل الجزئى:**

تمهـــيد:

يتميز التأمين الإجتماعى بأنـه نظـام اجبـارى يحـدد القـانون مجالـه من حيث الفئات التى يسرى فى شأنها ومن حيث الأخطار التى يهتم بها كما يحدد القانون تعويضاته (تشيع تسميتها بالمزايا التأمينية) وشروط وأحكام استحقاقها ومستواها وكيفية حسابها، كما يحدد القانون اشتراكاته ومستواها والمصادر التى تتحملها وكيفية توزيعها بين هذه المصادر.

وهكذا يتميز نظام التأمين الإجتماعى بضخامته وتأثره بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن الاعتبارات الادارية التى تتعلق بوسائل ادارته وشموله لمختلف القطاعات وذلك كله الى جانب مايستلزمه التعامل التأمينى من توافر الإحصاءات لفترة طويلة عن الأخطار التى سيتم التعامل معها.

لكل ذلك فإن لنظام التأمين الاجتماعى مبادئ أساسية يتعين مراعاتها فى تطبيق أحكامه سواء من حيث مجال التطبيق ذاته أو من حيث تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة أو من حيث مستوى التعويضات (أو المزايا) أو من حيث أسلوب التمويل.

ونتناول فى هذا الفصل كل من مبدأ الإعالة فى تحديد المستحقين ومبدأ التدرج فى التطبيق أما مبدأ ضمان مستوى المعيشة فى المقابله مع مبدأ ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة فنتناوله فى المبحث الأول من الفصل الثالث الخاص بعلاقة المزايا مع الأجور ونخصص المبحث الأول من الفصل الأول لبيان مبدأ التمويل الجزئى من خلال دراستنا لأساليب التمويل وتكوين الأحتطياطيات.

المبحث الأول
التطبيقات العملية لمبدأ الإعالة
فى تحديد المستحقين فى التأمينات الإجتماعية

* الاتفاقيات والتوصيات الدولية
* المستحقون وشروط استحقاقهم فى مصر
* أعداد ومبالغ المعاشات تؤكد أهمية المبدأ

يقوم المؤمن له أو المتعاقد فى عقود تأمينات الحياة بتحديد مايسمى بالمستفيدين من مبلغ التأمين الذي يستحق بوقاة المؤمن عليه كما يحدد نصيب كل من هؤلاء المستفيدين فى مبلغ التأمين المشار اليه، وطالما يتم ذلك فى إطار المبادئ التأمينية فلا مجال لأي تدخل من جانب الهيئة التأمينية.

أما فى نظم التأمينات الإجتماعية فان القوانين الصادرة بها تستقل لتحديد من يطلق عليهم المستحقون فى الحقوق التامينية الناشئة عن الوفاة وأحكام وشروط استحقاقهم وبكيفية تحديد نصيب كل منهم فى الحقوق المشار اليها، وبمعنى آخر فان ارادة الفرد فى هذا المجال تكاد تكون معدومة وتحل محلها ارادة المجتمع وتتحدد بالتالى الحقوق التأمينية وأصحاب الحق فيها وفقا لنصوص قانونية عامة.

وهكذا تقع على نظم التامينات الاجتماعية مسئولية وضع الأحكام التى تتفق ولو فى مجملها مع الرغبات والاحتياجات المفترضة لمن تسري في شأنهم هذه النظم وإلا تعذر عليها تحقيق أهدافها فى مجال توفير الحماية التامينية المنشودة.

وتبدو الأهمية المتزايدة بالنسبة لنظام التامينات الاجتماعية في مصر إذا ما تبين لنا أنه وفقا للوضع فى ١٩٨٥/٦/٣٠ فان عدد حالات معاشات التقاعد والوفاة يبلغ مليون و٣٧٢ ألف حالة بمتوسط شهرى لايجاوز ٤٠,٤ جنيها وان من بين ٦٤٧٢٦٦مستحقا فى معاشات الوفاة التى تؤديها الهيئة العامة للتأمين والمعاشات فان ٣٦,٣% منهم يقل نصيبه الشهرى عن عشرة جنيهات بل يقل نصيب ٧,٤ % منهم عن خمسة جنيهات شهريا،

وهكذا يكتسب أهمية لإرتباطه بأعداد كبيرة ذات معاشات متواضعة يتعدد المستحقون لها فى حالات الوفاة فتتضاءل أنصبة كل منهم ويتعين علينا بالتالى أن ندقق فى تحديد هؤلاء المستحقون وفى بيان أنصبتهم.

ولا شك أن قيام نظم التأمينات الإجتماعية يتحقق هدفها الأساسى فى مجال ضمان مستوى المعيشة، أو على الأقل ضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة يرتبط بأدائها للمزايا أو الحقوق التأمينية لمن يتحقق بالنسبة لهم أحد الأخطار التى تتعامل معها تلك النظم بما يؤدى لإنقطاع دخولهم.

وفى هذا الشأن فإن وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تثير مشكلة تحديد المستحقين أو المستفيدين من معاشات الوفاة وكيفية توزيع المعاش بينهم وبحكم اجبارية نظم التأمينات الإجتماعية فإن مسألة تحديد لمن يؤدى المعاش عندئذ وبأى أسس يتم توزيعه

لاتتـرك لارادة المـؤمن عليـه او صـاحب المعـاش بـل يحـددها القـانون الصادر بنظام التامين الاجتماعى.

وفـى هذا البحث نبحث فـى مـدى التـزام النظـام المصـرى للتامينـات الإجتماعيـة بمـا انتهت اليـه التوصيات والاتفاقيـات الدوليـة وبخبـرة نظـم التأمينـات الإجتماعيـة فـى الـدول المختلفة مع مراعاة أوضاعنا المحلية ومـا يـؤدى اليـه ذلـك مـن اسـتخلاص التطـوير الملائـم لنظـام التـأمين الإجتمـاعى فـى مصـر تحقيقـاً لـدورة التأمينى القومى.

* الاتفاقيات والتوصيات والخبرة الدوليـة فـى مجـال تحديـد المستحقين فى معاشات الوفاة:

تهتم نظم التأمينات الإجتماعيات بتـأمين وفـاة المـؤمن عليـه باعتبـاره عائلا لزوجة وأطفال صغار لايمكنهم إعاشـة أنفسـهم، وفـى ذات الإتجـاه فانهـا تهـتم بوفـاة صـاحب معـاش الشـيخوخة او العجـز اذا مـاترك معالين ولو جزئيا من هذا المعاش.

وهكـذا فـان معاشـات الوفـاة تفتـرض حاجـة مـن كـان يعـولهم المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى هذه الاعالـة ووفقـا للسـائد بمختلـف نظـم التأمينـات الاجتماعيـة يتمثـل المعالون فى الأرملة والابنـاء القصر ويمتد الامر فى عديد من النظم الى الارمـل إذا كـان معـالا مـن الزوجـة التى توفيت.

ومن هنا يهتم خطر الوفاة لتحديد الخلفـاء المعـالين dependents الـذين تـؤدى إلـيهم المزايـا كتعويض ولو جزئـى للخسـارة الاقتصادية التـى لحقت بهم نتيجة لوفاة العائل.

ولما كان خطر وفاة عائل الاسرة مـن الاخطـار المتفـق علـى أهميـة تعويضـها منـذ المراحل الاولـى لنشـأة التأمينـات الاجتماعيـة فـى صـورة تـأمين اصـابات العمـل ومـن بعـده تأمينـات الشـيخوخة والعجـز والوفـاة فقـد إهتمـت الاتفاقيـات والتوصـيات الدوليـة الصـادرة عـن منظمـة العمـل الدولية ببيان الشروط المتعلقة بمزايا الوفاة.

فوفقـا للاتفاقيـة رقـم ١٧ بشـأن تعويض أصابات العمل والصادرة عام ١٩٢٥ فـإذا أدت الاصـابة الـى الوفـاة كان للخلفاء الحق فى تعويض يـؤدى فـى صـورة دوريـــة ويجـوز أداؤه أو جـزء منـه دفعـة واحـدة اذا أمكـن الاطمئنان الى حسن أستثمارة (م٥)، وقد إهتمت توصية المستويات الدنيا لتعويضـات العمـال رقـم ٢٢ الصـادرة عام ١٩٢٥.

ببيـــان الخلفـــاء المعـــالين dependents الـذين تـؤدى إلـيهم التعويضـات حيث نـص القسـم الثالـث منها على الفئات الاتية:

- الزوج الآخر.
- الأبنـاء الأقـل مـن ١٨ عامـا أو العـاجزين عـن الكسـب عضـويا أو عقليا أيا كان العمر.

- الآباء والجدود إذا لم تكن لديهم وسيلة للتكسب وكانوا معالين من المتوفى dependant on the deceased أو كان ملتزما باعالتهم.

- الاحفاد والاخوة والاخوات الأقل من ١٨ عام العاجزين عن الكسب متى كانوا يتاما أو يفتقد والديهم القدرة على اعالتهم.

وتنص التوصية رقم ٦٧ الصادرة عام ١٩٤٤، على أداء تعويضات الوفاة الى أرملة وأطفال المتوفى وغيرهم من أفراد الأسرة متى كان عائلا لهم قبل وفاته (الفقرة ١٦ / ٢٠ من ملحق التوصية)، كما تنص على:

يشترط لاستحقاق الأرملة قيامها برعاية طفل مستحق لمزايا الطفولة أوعجزها عن التكسب فى تاريخ وفاة الزوج أو بعد هذا التاريخ أو بلوغها من استحقاق مزايا الشيخوخة (م ١٣ /٢ بالملحق).

- يستحق الطفل التعويض حتى سن ال ١٨ ويمتد هذا السن الى ٢١ عاما إذا كان فى إحدى مراحل التعليم العام أو المهني (فقرة ١٩/١٦ من الملحق).

- يمتد مفهوم الأطفال الى أطفال الزوج الآخر إذا كان قد سبق تسجيلهم كمعالين (فقرة ١/١٣ بالملحق).

وتنص الاتفاقية رقم ١٠٢ الصادرة عام ١٩٥٢ بشأن المستويات الدنيا للضمان الاجتماعى على أنه حيث يؤدى الحادث أو المرض الى الوفاة أديت التأمينات الى الأرملة والأطفال الذين فقدو الإعالة نتيجة لوفاة العائل (م٣٢ و ٣٦).

ومما يجدر ذكره أنه أثناء مناقشة الإتفاقية ١٠٢ رفضت لجنة المؤتمر اقتراحا بامتداد معاشات الوفاة للأرمل العاجز عن الكسب ورؤى اقتصار معاش الوفاة على الأرملة والأطفال، ومع ذلك فيستفاد من دراسة تقارير الدول المختلفة قيامها بأداء المعاش للأرمل طالما تبين اعالة زوجته له أو كان عاجزا عن الكسب.

وقد جاءت الإتفاقية رقم ١٠٢ بتعريف عام للأرملة المستحقة بأنها تلك التى تكون معتمدة فى معيشتها على زوجها وفقا للوضع فى تاريخ وفاته مع جواز ربط استحقاقها فى المزايا بعدم قدرتها على اعالة نفسها وفقا للقوانين والقواعد الوطنية (م ٣٢ /د).

كما تعرف الإتفاقية رقم ١٠٢ الطفل المستحق بذلك الذي يقل عمره عن سن انهاء الدراسة أو ١٥ عاما (مادة ١) وهو تعريف ضيق عن ذلك المقرر بالتوصية ٦٧ الصادرةعام ١٩٤٤ بل والتوصية ٢٢ الصادرة عام ١٩٢٥.

هذا ومن المفيد الإشارة الى نتائج تحليل استمارات الإستقصاء التى أعدتها أمانة مؤتمر العمل الدولى المنعقد عام ١٩٦٣ لإستطلاع رأى حكومات الدول الأعضاء حول عدة موضوعات من بينها تحديد المستحقين فى معاشات الوفاة والتى يمكن أن نستخلص منها الآتى:

أولا: بالنسبة للأرملة:

١ - ٨١,٥% من الدول كانت من جانب أداء المعاش للأرملة القائمة برعاية طفل يقل عمره عن ١٥ عاما أوسن انهاء الدراسة الأساسية

أيهما أكبر أو العاجز عن مزاولة أى نشاط يتكسب منه (٤٤ دولة من ٥٤١) ورأت دولتان رفع سن الطفل عن ١٥ (البانيا والفلبين) وعلى العكس ينخفض السن الى ٨ سنوات فقط فى دولتين (روسيا وأوكرانيا).

٢ - ٧٤% من الدول تقرر استحقاق الأرملة للمعاش متى كانت عاجزة عن مزاولة أى عمل مربح (٤٠ دولة من ٥٤).

٣ - ٧٧,٨% من الدول تقرر استحقاق المعاش للأرملة التى تبلغ سنا معينا يفترض عنده عدم قدرتها على اعالة نفسها (٤٢ دولة من ٥٤).

٤ - أقلية من الدول من بينها مصر (١٦,٧%) ترى استحقاق المزايا للأرملة طالما لم تتزوج (كندا - كوستاريكا - ساحل العاج - موريتانيا - المكسيك - النيجر - سويسرا - الولايات المتحدة - مصر).

ثانيا: بالنسبة للأرمل:

وافقت ٧٧,٨ % من الدول على استحقاق الأرمل المعال العاجز عن الكسب وتشترط احدى الدول (تركيا) استحقاق الأرمل المعال متى بلغ سن الستين كما تقرر دولتان (روسيا وأكرانيا) استحقاق الأرمل اذا كان قائما برعاية طفل يقل عن الثامنة.

ثالثا: بالنسبة للأطفال:

استطلعت استمارة الإستقصاء أراء الحكومات حول أداء معاش اليتم الى الطفل حتى سن انهاء الدراسة الأولية أو ١٥ عاما أيهما أكبر أو كان عاجزا عن مزاولة أى عمل مربح وقد أقرت ذلك غالبية الدول (٨١ %) بل أيدت العديد من الدول أهمية رفع السن وتوسيع مجال الحماية، فبالنسبة للسن رأت ٦ دول ألا يقل عن ١٦ سنة (ألبانيا - كندا - الكونغو لبرادفيل - لبنان - المكسيك - روسيا) وحددته ٣ دول ب ١٨ عاما (الفلبين وسويسرا والولايات المتحدة) واقترحت ١١ دولة رفع السن لمن يستمر فى الدراسة العامة أو التدريب المهنى أو يكون عاجزا (الدانيمارك وايطاليا وروسيا ومالى والسنغال وألبانيا ١٨ سنة وسويسرا ٢٠ سنة والكونغو لبرادفيل ٢١سنة وتشيكوسلوفاكيا ولبنان والولايات المتحدة ٢٥) ورأت كندا عدم وضع حد أقصى للطفل العاجز، ومن ناحية أخرى أبدت المجر وأسبانيا وبعض الدول الأخرى وجوب امتداد مفهوم الطفل الى الأطفال بالتبنى adopted children.

رابعا: بالنسبة للوالدين وغيرهم من المعالين:

أقرت الغالبية العظمى من الدول استحقاق الوالدين متى ثبت اعالتهم فى تاريخ الوفاة أو تم افتراض الإعالة لكبر السن أو العجز أو غير ذلك من الأسباب.

وقد قررت بعض الحكومات عدم جواز أداء معاشات للوالدين اذا كانت هناك أرملة أو أطفال مستحقين (على سبيل المثال بلجيكا، بورما، الكاميرون، المانيا الإتحادية، ايطاليا، المكسيك) واشترطت دولا أخرى ألا يؤدى استحقاق الوالدين الى تخفيض المقدار الكلى لمستحقات الأرملة واليتامى، وقررت ٦٨% من الدول استحقاق مختلف الأقارب متى كان

المؤمن عليه ملتزما باعالتهم وفقا للتقاليد والأعراف السائدة بالدولة.

هذا ووفقا لاتفاقية مزايا الشيخوخة والعجز والوفاة لعام ١٩٦٧ تؤدى معاشات الترمل للأرملة العاجزة أو المسنه أو المسئولة عن رعاية طفل.

وعلى صعيد السائد بتشريعات الدول المختلفة يلاحظ اهتمام الدول الاوربية بما جاء بتوصية ضمان الدخل لعام ١٩٤٤ فتؤدى المعاشات للأرمله متى كانت عاجزة عن التكسب فى تاريخ وفاة الزوج أو بعد ذلك أو متى بلغت سن إستحقاق معاش التقاعد، ويمتد مفهوم الارملة الى الزوجة ولو لم يكن عقد الزواج موثقا وذلك وفقا لشروط التشريعات الوطنية، ويلاحظ بالنسبة للحالات التى لاتستوفى فيها الارملة الشروط السابقة اداء مزايا الترمل لعدد محدود من الاشهر حتى تجد الارملة عملا ملائما بمراعاة فترة التدريب اذا كان ضروريا.

هذا وتتحفظ بعض الدول فى استحقاق الارملة التى تكون قد تزوجت من المؤمن عليه أو صاحب المعاش وهو فى مرض الموت كما يلاحظ قيام بعض الدول بأداء مزايا الترمل بلا شروط حيث تحول التقاليد الوطنية دون عمل المرأة المتزوجة وهناك مجموعة من الدول تشترط لاداء المعاش للارملة التى ترعى طفلا ألا يقل عمرها عن سن معين عادة ما يكون هو السن العادى لحصول المرأة على معاش الشيخوخة، هذا وتعترف بعض الدول بالزواج العرفى اذا ما كان منتشرا وتعامله معاملة الزواج الموثق، وعلى العكس من ذلك ففى نظم عديدة تؤدى المعاشات لفترة محدودة فقط للارملة صغيرة السن حتى تجد عملا وفقا لما جاء بمشروع بفريدج.

وبالنسبة للاطفال فان السائد أداء معاش اليتم Orphans Pension للطفل حتى سن يتراوح بين ١٦، ١٨ عاما ويزاد بما يتراوح بين عامين وتسعة أعوام فى حالة التحاقه بإحدى مراحل التعليم ويلغى الحد الاقصى للعمر بالنسبة للطفل العاجز بالغالبية العظمى من الدول.

ويعامل الأرمل Widower معاملة الارملة اذا كان عاجزا أو مسنا وتبين قيام الزوجة باعالته إعالة كاملة.

وفى عدد محدود من الدول يعامل الاخوه والاخوات والاحفاد اليتامى ذات معاملة الابناء.

وفى عدد من الدول تؤدى المعاشات للارامل المعالين اذا لم يحصل الابناء اليتامى على كامل المعاش ويلاحظ فى هذه الدول إما محدودية مجال تأمين الشيخوخة أو أن نظام المعاشات مازال حديثا ولا يمتد بالتالى الى من أشرفوا على السن المعاشى عند بدء العمل بأحكامه.

وفى الهند (دوله نامية) تؤدى مزايا الوفاه، والتى تسمى مزايا المعالين dependents benefit، الى الارملة طوال حياتها مالم تتزوج (٣٠% وفى حالة التعدد يقسم بالتساوى) وللابن حتى سن ال١٥ وللبنت حتى ١٥ أو الزواج أيهما أسبق (٢٠% لكل منهم) فإذا جاوزت الانصبة ١٠٠% من

متوسط الاجر تم تخفيض الانصبة بذات نسب اسحقاقها، هذا وفى حالة عدم وجود أرملة أو أطفال مستحقين تؤدى مزايا المعالين للأب أو الجد طوال حياته ثم لاى من أطفال الاسرة الاخرين بشرط الإعالة وحتى سن ١٥ للذكر وحتى الزواج أو سن ال١٥ سنة ايهما أسبق بالنسبة للإناث وبحيث لايتجاوز مجموع أنصبة هؤلاء المعالين (الأب أو الجد وغيرهم من الأطفال المعالين عدا الأبناء) ٥٠% من متوسط الأجر.

ووفقا للوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية (دولة رأسمالية غنية) تؤدى مزايا الخلفاء Survivor benefits الى الأرملة البالغة ٦٢ عاما فأكثر فاذا قل عمرها عن ذلك فيشترط لاستحقاقها تفرغها لرعاية الأطفال اليتامى، وفى هذا الشأن تأخذ المطلقة حكم الأرملة طالما كانت متفرغة لرعاية طفل أو أكثر للمؤمن عليه يقل عمره عن ١٨ سنة وبالتالى يستحق ما يسمى بمعاش... كما يؤدى المعاش للأرمل المعال البالغ من العمر ٦٥ عاما على الأقل وللآباء طالما ثبتت إعالتهم.

وفى الاتحاد السوفيتى (دولة شيوعية) يلاحظ شمول نظام التامين الإجتماعى منذ عام ١٩٣٣ لكافة المواطنين وتؤدى معاشات وفاة العائل لغير القادرين على العمل Who are unable to work من أفراد الأسرة ويقصد بهم الزوج الآخر والأطفال حتى سن ال ١٦ (ترفع السن الى ١٨ عاما بالنسبة للملتحقين باحدى مراحل التعليم العام) والإخوة والأخوات حتى سن ال ١٦ (أو ال ١٨ حسب الأحوال) والوالدين والجدود طالما كانوا معالين من العامل أو صاحب المعاش مع مراعاة ارتباط مقدار المعاش بعدد المعالين وزيادته بالنسبة للطفل يتيم الوالدين.

وفى انجلترا (دولة رائدة فى مجال التامينات الاجتماعية) تؤدى للأرملة ثلاثة أنواع من المزايا وفقا لظروفها فبصفة أساسية يؤدى لها مايسمى باعانة أو بدل الترمل Widows allowance وذلك لمدة ٢٦ أسبوعا فاذا كانت قائمة برعاية طفل يقل عمره عن ١٩ عام أدى لها مايسمى باعانة أو بدل الأرملة الأم widowed Mothers allowance وذلك حتى يصل الطفل الى سن التاسعة عشر فاذا كانت بالغة سن ال ٤٠ عاما أو أكثر عند وفاة زوجها أو عند انتهاء بدل الأرملة الأم فان لها الحق فى معاش الترمل Widows Pension يؤدى فور انتهاء استحقاق بدل الترمل (بعد ٢٦ أسبوعا من الوفاة) أو فور انقطاع بدل رعاية الطفل (بدل الأرملة الأم) ان وجد... ويراعى بالنسبة لمعاش الترمل انخفاض معدله لمن يتراوح عمرها بين ال ٤٠ وال ٥٠ وفى جميع أنواع المزايا المشار اليها يقطع البدل بالزواج وما فى حكمه.

ووفقا للوضع فى عام ١٩٨٣ تتحدد المزايا الأسبوعية للأرامل بالجنيه الإنجليزى على النحو التالى:

١ - بدل ترمل موحد بواقع ٤١,٤ جنيه ويزاد ٧,٧ جنيه لكل طفل وتضاف

المزايا المرتبطة بالدخل والتى تتراوح بين ٣,٥و١٤جنيه وفقا لمقدار الدخل.

٢ - بدل أمومة موحد بواقع ٢٩,٦ جنيه يزاد ٧,٧ جنيه لكل طفل وتضاف المزايا المرتبطة بالدخل والتى تتراوح بين ١,٥و٢,٨ جنيه وفقا لمقدار الدخل.

٣ - معاش الترمل وقدره ٢٩,٦ جنيه ويخفض بواقع ٧% عن كل سنة تقل عن الخمسين بحيث يصل الى ٨,٨٨ جنيه لمن تبلغ ٤٠ عاما فقط.

وحيث يفترض أداء معاش الطفل القاصر (٧,٧ جنيه أسبوعيا) الى أمه فاذا كانت مطلقة وتقوم برعاية الطفل أدى اليها تحت مسمى بدل طفولة خاص child's Special Allowance.

هذا وتوفر مزايا محدودة للوالدين وغيرهم من المعالين فى حالة الوفاة نتيجة لإصابة عمل على النحو التالى:

١ - يستحق الأرمل معاش طالما كان عاجزا بصفة دائمة عن اعالة نفسه ووفقا للوضع فى عام ١٩٨٢ يبلغ المعاش الأسبوعى للأرمل ٣٠,١ جنيه استرلينى.

٢ - يستحق الوالدين معاشا (قدره جنيه واحد أسبوعيا للوالد الواحد و ١,٥ جنيه أسبوعيا للوالدين) اذا كان المؤمن عليه قائما باعالتهم بما لايقلل عن نصف نفقات المعيشة.

٣ - بالنسبة لغير هؤلاء من أفراد الأسرة (الإخوة والأخوات والجد وأحفاد المؤمن عليه أو الزوج الآخر) يشترط أن يكون عاجزا عجزا دائما عن إعالة نفسه (أو مازال طفلا وانتهت فترة استحقاقه لبدل الطفولة) ويؤدى له معاشا يبلغ جنيه أسبوعيا وفقا للوضع فى عام ١٩٨٢ وذلك بشرط ثبوت أن المؤمن عليه كان قائما بإعالته بما لايقل عن نصف التكاليف الأسبوعية.

* اشتراط الإعالة فى تحديد نظم التأمينات الإجتماعية للمستحقين فى معاشات الوفاة يتفق مع دور تلك النظم وطبيعتها:

وفقا للمستفاد من دراستنا للمبادئ والخبرة الدولية فى مجال تحديد المستحقين لمعاشات الوفاة التى تؤديها نظم التأمينات الإجتماعية يشترط لإستحقاق المعاش إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق، وقد يفترض قيام الإعالة بالنسبة لبعض المستحقيين ويتعين اثباتها للبعض الآخر ومن هنا تختلف شروط الإستحقاق من فئة لأخرى وفقا للظروف السائدة لكل مجتمع.

وعلى سبيل المثال فان الإعالة مفترضة بالنسبة للأرملة فى الدول أو بين الفئات التى يجرى فيها العرف على عدم اشتغال الأرملة بعمل تتكسب منه وفيما عدا ذلك لاتفترض اعالة الأرملة وانما يتعين لإستحقاقها أن يحول بينها وبين العمل العجز أو الشيخوخة أو التفرغ لتربية أطفال معالين.

ولاشك أن إشتراط إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للمستحق فى معاش الوفاه يعتبر تطبيقا مباشرا مبدأ المصلحة التأمينية المتعارف عليه كواحد من المبادىء الاساسية. فالاعالة تعنى أن للمستحق مصلحة مادية فى حياة المؤمن علية أو صاحب المعاش كما تمنى انه سيصاب بخسارة مادية عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ولنا هنا أن نلاحظ أن الإعالة تعنى المصلحة التأمينية بمفهوم ضيق يتفق مع طبيعة وأهداف نظام التأمينات الإجتماعية ذلك أن التأمينات الإجتماعية تهدف إما لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة حيث لاترتبط بمستوى الدخل أو الأجر، أو لضمان مستوى المعيشة حيث تتناسب مع الدخل أو الأجر الذى يعول عليه فى معيشته هو ومن يعولهم، وفى كلتا الحالتين فان التعويضات الدورية (المعاشات) تؤدى لمقابلة أعباء المعيشة للمؤمن عليه عند تقاعده أو لمن كان يعولهم هذا الشخص أثناء حياته ومادام الآمر كذلك فمن المنطقى أن تؤدى معاشات الوفاه الى من كان يعولهم الشخص قبل وفاته كتعويض عما كان ينفقه عليهم أثناء حياته.

وعلى سبيل المثال فإن النظام المصري للتأمينات الإجتماعية للعاملين يهتم بتعويض الأجر الذي يحصل عليه المؤمن عليه أثناء حياته العملية.

ومن هنا فترتبط معاشات الوفاة بمقدار هذا الأجر ويكون من المنطقى عنئذ أن تؤدى هذه المعاشات لمن كان يؤدى له الأجر أى لمن كان يعولهم الشخص أثناء حياته والذين فقدوا بوفاته مصدر اعاشتهم وهو ماناقشه فى الفقرات التالية:

*** <u>المستحقون وشروط استحقاقهم وفقا لنظام التأمينات الإجتماعية المصرى:</u>**

نتناول فيما يلى المستحقون فى معاشات الوفاه بالتطبيق لقانون التأمين الإجتماعى المصرى ونناقش بالنسبة لكل منهم شروط الاستحقاق ومدى ارتباطها بشروط الإعالة المستفادة من المبادئ والخبرة الدولية:

<u>أولا: الأرملة:</u>

وفقا للسائد بغالبية الدول وللإتفاقيات والتوصيات الدولية لاتعتبر الأرملة مستحقة فى معاش الوفاه الا اذا كانت عاجزة عن الكسب أو متفرغة لرعاية الأولاد وليس لها دخل من عمل أو مهنة وبوجه عام حيث تثبت اعالة المؤمن عليه أوصاحب المعاش لها قبل وفاته.

إلا أن الموضوع يختلف فى مصر، وفى البلاد الشرقية والإسلامية عموما، حيث يتأكد تأثر نظام التأمينات الإجتماعية بالمعتقدات والأيدولوجيات المحلية ويعتبر الرجال قوامون على النساء وتفترض بالتالى الإعالة بالنسبة للأرملة افتراضا لا يقبل اثبات العكس ولا يشترط لاستحقاقها المعاش سوى اثبات رابطة الزوجية بأن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوة رفعت حال حياة الزوج.

وهكذا تستحق الأرملة فى معاش الوفاة أيا ما كان عمرها وسواء كانت متفرغة لتربية الأطفال من عدمه بل أن لها أن تجمع بين معاشها عن زوجها المتوفى وبين دخلها من العمل ثم معاشها المستحق عن مدة عملها وذلك بلا حدود.

ولنا هنا أن نلاحظ خروج النظام المصرى للتأمينات الإجتماعية مبدأ الإعالة فاذا

قلنا بأن المعتقدات والأيدولوجيات الشرقية تفترض إعالة الرجل الشرقى لزوجته فإن خروجها الى العمل ينفى الإعالة ويتعين بالتالى عدم استحقاقها لمعاش الوفاه وأن حصولها على المعاش يؤثر على أنصبة باقى المستحقين وأولهم الأبناء والبنات اليتامى وقد يكونوا أبناء وبنات للأب دون الأم.

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القانون المصرى يحرم الأرملة من المعاش اذا تبين أن زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تم بعد بلوغه سن الستين وكان سنها وقتئذ أقل من ٤٠ عاما ولامعنى لذلك سوى أن المشرع يرى فى زواج من يقل عمرها عن ٤٠ عاما ممن تجاوز سن الستين نوعا من التحايل للحصول على معاش الوفاة وهو تصور غير مقبول طالما أن الزواج سليم شرعا وقانونا وأن فارق السن لايعنى عدم توافر الإعالة المفترضة وأن الوفاه علمها عند الله سبحانه وتعالى.

<u>ثانيا: المطلقة:</u>

حيث يكتفى بتوافر المصلحة التأمينية عند التعاقد يكون للمطلقة أن تحصل على مبلغ التأمين عند وفاة زوجها رغم انقضاء المصلحة التأمينية عنئذ وهذا هو السائد بالنظر لعقد تأمين الحياه كنوع من الإدخار أو الإستثمار.

على أن الأمر يختلف بالنسبة لنظم التأمينات الإجتماعية حيث يتمثل التزام تلك النظام فى معاش يؤدى لمواجهة نفقات المعيشة على النحو السابق على الوفاه وبالتالى يشترط لاستحقاق المعاش للمستحق فى تاريخ وفاته. ومن هنا فلم تقرر استحقاق المطلقة فى معاش الوفاة أن من الاتفاقيات والتوصيات الدولية أو أى من نظم التأمينات الإجتماعية اللهم فى الولايات المتحدة وانجلترا اذا تبين تفرغ المطلقة لرعاية أبناء قصر للمؤمن عليه أو صاحب المعاش.

ووفقا للوضع فى مصر فان المعاش يتناسب مع الأجر ويعتبر تعويضا له وتفترض بالتالى أداؤه لمن كان يؤدى لهم الأجر أى لمن كان يعولهم الشخص قبل وفاته وليس من بينهم المطلقة.

وهكذا يتنافى استحقاق المطلقة فى معاش الوفاة مع أساس الاستحقاق فى هذا المعاش وهو الاعالة ولاتدعو لذلك المعتقدات والأيدلوجيات السائدة فالمؤمن عليه أو صاحب المعاش لم يكن ينفق عليها قبل وفاته ولم يكن ملزما شرعا أو قانونا بذلك (الا لفترة محدودة) فكيف تعتبر مستحقة فى المعاش.

ومن هنا فان مانص عليه قانون التأمين الإجتماعى الأخير من استحقاق المطلقة للمعاش يعد خروجا على مبدأ المصلحة التأمينية فى صورته المتفق عليها بنظم التأمينات الإجتماعية والتى تستلزم توافر الإعالة كشرط لاستحقاق المعاش، حقا أن القانون المصرى قد جعل من استحقاق المطلقة صورة استثنائية فلم يكتفى أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى بل استلزم أن يكون الطلاق قد تم رغم ارادتها بعد فترة زواج لاتقل عن عشرين سنة كما اشترط ألا يكون للمطلقة دخل من أى نوع يعادل أو يزيد عن استحقاقها فى المعاش وألا تكون قد تزوجت من غير المتوفى... رغم هذه القيود فإن

استحقاق المطلقة يتنافى مع فكرة الإعالة ويجعل لها مصلحة تأمينية فى وفاة مطلقها.

ان رعاية المطلقة التى لادخل لها أمر تمليه الإعتبارات الإجتماعية وبغض النظر عن مدة زواجها أو بسبب طلاقها شأنها فى ذلك شأن أى مواطن لادخل له ولايجوز أن تتراخى هذه الرعاية حتى وفاة المطلق اذ سيصبح للمطلقة هنا مصلحو مادية فى وقوع الوفاه فور الطلاق وان لم يكن ذلك باعثا على ارتكاب الجرائم فلا شك وكونه باعثا للتمنى والدعاء بوقوع الوفاة، خاصة والمطلقة بلا دخل تتعيش منه، مما يتنافى مع مبدا المصلحة التامينية الذى يحول دون هذه الأمور غير المرغوب فيها والتى تتنافى مع القيم والأخلاق.

ولنا أن نضيف هنا الى أنه نظرا لأن مقدار المعاش لايتأثر بعدد المستحقين فان وجود المطلقة بين هؤلاء يعنى استقطاع المعاش المقرر لها من معاشات الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات والأرملة المعالة (فى حالة زواج المؤمن عليه للمرة الثانية) وذلك على النحو التالى:

١ - إذا وقعت الوفاه عن ولد فقط كان له ثلثى المعاش فإذا تعدد الاولاد كان لهم كامل المعاش وباستحقاق المطلقة، وقد لاتكون أما للولد أو الاولاد، يخفض نصيبه أو نصيبهم - حسب الاحوال - إلى نصف المعاش.

٢ - إذا كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج مرة ثانية وزع النصيب المخصص للارملة بينها وبين المطلقة مناصفة..

ثالثا: الارمل والعاجز عن الكسب:

يعامل قانون التأمين الاجتماعى المصرى الارمل العاجز عن الكسب معاملة الارملة إذ يفترض عندئذ إعالة الزوجة له وبالتالى يكفى لاستحقاقه ان يكون عقد الزواج موثقا وأن يكون عاجزا عن الكسب ويقصد بذلك أن يثبت بقرار من الجهة الطبية المختصة إصابته بعجز يحول بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الاقل وبشرط أن لايكون العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

ويتفق إستحقاق الارمل العاجز عن الكسب مع شرط الاعانة كما تراه المبادئ الدولية فى مجال التأمينات الاجتماعية، على اننا نلاحظ هنا أن القانون المصرى يشترط لاستحقاق الارمل، كما هو الحال بالنسبة للآرملة الا يكون عقد الزواج قد تم بعد بلوغ الزوجة سن الستين وهو شرط ظاهرة تلآفى إساءة استغلال التأمين وان كنا لانعتقد أن يكون الباعث على الزواج أن يرث الزوج معاش الزوجة فرابطة الزواج اعمق واقدس من هذا وطالما افترضنا اعادة الزوجة لزوجها العاجز عن الكسب

فإن حرمانه من المعاش فى حالة وفاتها لايتفق والهدف من التأمين وهو ضمان مستوى المعيشة القائم وقت الوفاة.

رابعا: الاولاد:

أ - الابناء (الذكور):

اعالة الابناء مفترضة طالما كانوا عاجزين عن الكسب فعلا أو حكما فالغالبية العظمى من النظم التأمينية.

وهكذا يعتبر الابن العاجز فعلا عن الكسب - على النحوالمبين بالنسبه للارمل - مستحقا فى المعاش، كما يعتبر كذلك الابن العاجز الذي لم يبلغ سن الرشد المحدد فى القانون المصرى بسن الحادية والعشرينمع رفع هذا السن الى ٢٤ عاما أو ٢٦ عاما بالنسبة للطلبة والخريجين الذين لم يزاولوا عملا أو مهنة وذلك على النحو التالى:

١ - حتى سن السادسة والعشرون بالنسبة للطالب المتفرغ للدراسة بأحدى مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها.

٢ - حتى سن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصل على مؤهل نهائى يقل عن الليسانس أو البكالوريوس وسن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصل على الليسانس أو البكالوريوس وذلك طالما لم يلتحق بعمل أو يزاول مهنة.

ولنا هنا أن نلاحظ الارتفاع النسبى للحد الاقصى لاستحقاق الابناء عن السائد دوليا ولعل لظروف سوق العمل فى مصر من زيادة العرض عن الطلب أثره الملحوظ فى هذا الشأن.

ب - البنات:

اذا كانت اعالة الأبناء القصر مفترضة فمن باب أولى يكون الأمر كذلك بالنسبة للبنات القصر أو غير المتزوجات.

وهكذا لايشترط لاستحقاق البنت سوى ألا تكون نتزوجة فى تاريخ الوفاة على أنه لايجوز لها أن تجمع بين معاشها عن والدها أو والدتها أو كليهما وبين الدخل من العمل الا فى حدود خمسون جنيها وهو أمر منطقى كان من المفترض اتباعه بالنسبة للأرملة التى رأينا حقها فى الجمع بين معاشها عن زوجها ودخلها أو معاشها من العمل بلا حدود.

هذا ونظرا لأن اشتراط عدم زواج البنت انما يرجع الى أن اعالة البنت المتزوجة واجب على الزوج فان المترملة تعتبر غير متزوجة وكذلك الأمر بالنسبة للبنت المطلقة ويكون استحقاقها فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الوفاه.

وفيما يتعلق بأنصبة الأبناء فلنا أن نلاحظ أن المشرع المصرى لايعطى لليتيم ذات الاهتمام الذى تحظى به الأرملة فلا يتجاوز نصيب لولد المنفرد - ومن المفترض عجزه الفعلى أو الحكمى عن العمل - بأكثر من ثلثى المعاش حتى ولو كان يتيم الوالدين فى حين تحصل الأرملة المنفردة - وهى بالغ وقد تزاول عمل أو نشاط - على ثلاث أرباع المعاش ولها أن تجمع بين نصيبها فى المعاش ودخلها أو معاشها من العمل بلاحدود.

خامسا: الوالدان:

لاتجمع المبادئ الدولية على استحقاق الوالدين فى معاش الوفاة وتشترط الدول التى تجيزه ثبوت اعالة المؤمن عليه أوصاحب المعاش لهما وتبرره عنئذ بعدم اتساع مجال نظام التأمينات الاجتماعية وعدم شموله للمسنين.

ومن هنا فاننا لانفهم كيف يعتبر النظام المصرى الوالدين من بين المستحقين دون أى شروط فى الوقت الذى صدر فيه قانون التأمين الاجتماعى لفئات القوى العاملة التى لاتتنتفع بأى نظام آخر للتأمينات الاجتماعية والذى يوفر ماسمى بمعاش السادات لكل مسن أو عاجز لايحصل على معاش من نظم التأمينات الاجتماعية الخاصة بالعمال أو أصحاب الأعمال أو العسكريين المصريين العاملين بالخارج.

ولانفهم كيف ألغى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الشرط الخاص بوجوب عدم زواج الأم من غير والد المتوفى وقرر بالتالى استحقاقها فى المعاش حتى ولو كانت متزوجة من غير والد المتوفى وكان الأوفق لدينا عدم استحقاق الأم المتزوجة سواء كانت متزوجة من الوالد أو من غيره تأسيسا على زات الحكمة من استحقاق الأرملة بلاشروط وهى أن الرجال قوامون على النساء.

ومن الواضح من النظام المصرى هنا يخرج عن مبدأ المصلحة التأمينية ولايشترط اعالة الوالدين بالمخالفة للمبادئ الدولية وهو فى هذا لايخلط فقط بين مبادئ التأمين والقيم الخاصة بالبر بالوالدين وانما يخلق صورة اجتماعية غير مرغوب فيها اذ يؤثر استحقاق الوالدين على استحقاق الأرملة بل واستحقاق اليتامى على النحو التالى:

١ - اذا اقتصر الاستحقاق على أرملة فقط كان لها ثلاث أربعاع المعاش فاذا أضيف اليها والد أو والدين انخفض نصيب الأرملة الى الثلثين وكان للوالد أو الوالدين ثلث المعاش.

٢ - اذا اقتصر الاستحقاق على الأرملة وولد أو أكثر كان للأرملة نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الآخر، أما اذا انضم للمستحقين الوالد أو الوالدين انخفض نصيب الأرملة الى الثلث فقط وكان للوالد أو الوالدين السدس خصما من نصيب الأرملة.

٣ - اذا اقتصر الإستحقاق على أولاد فقط كان لهم كامل المعاش أما اذا امتد الاستحقاق الى الأولاد ووالد أو والدين انخفض نصيب الأولاد الى خمسة أسداس المعاش للوالد أو الوالدين.

وأمام هذا الوضع نص القانون على أنه اذا توفى الوالد أو الوالدين رد معاشه الى ألأرملة أو الأولاد حسب الأحوال.

ولنا هنا أن نلاحظ أنه فضلا عن عدم اشتراط ثبوت اعالة الوالدين أن للوالدة أن تستحق الى جانب زوجها (الوالد) فان استحقاقهم يؤثر على نصيب الأرملة والأولاد اليتامى ويكون لهؤلاء مصلحة تأمينية فى وفاة الوالدين اذ يرجع لهم عنئذ نصيبهم كاملا فى المعاش.

سادسا: الاخوة والأخوات:

يقرر القانون المصرى استحقاق الإخوة والأخوات فى المعاش فى حالة عدم وجود أولاد مستحقين وذلك طالما توافرت فى شأنهم شروط استحقاق الأبناء وثيت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لهم ودون أن يؤثر ذلك على نصيب الأرملة أو الوالدين.

وإذا كانت هناك اقلية من الدول التى تجيز استحقاق الإخوة والأخوات المعالون فإن إستحقاقهم إلى جانب الوالد أو الوالدين أيضا وهو الامر الذي لم يشترطه القانون على النحو السابق بيانه.

*** تزايد اعداد المعاشات وإنخفاض مبالغها مع ضأله انصبة المستحقين مما يتطلب ضرورة الالتزام بمبدأ الإعالة فى توزيع معاشات الوفاة:**

تكتسب المشكلة محل البحث أهمية متزايدة كلما تمايزت المعاشات التى تقررها نظم التأمينات الاجتماعية بالانخفاض النسبى إذ يؤدى عدم الالتزام بمبدأ أو شرط الاعالة الى توزيع المعاشات بين عدد أكبر وبالتالى ضآلة أنصبة كل منهم وإنخفاضها بالنسبة للمعالين عن أنصبتهم المفترضة فى دخل العائل قبل وفاته.

ويصور لنا الجدول التالي تتطور عدد معاشات الشيخوخة ومعاشات العجز والوفاة (الطبيعية والاصابيه) التي تؤديها كل من هيئتي التأمين الاجتماعي في مصر خلال الفترة من ١٩٨٢/٦/٣٠حتى ٣٠/ ١٩٨٥/٦.

التاريخ	العدد	نسبة الزيادة الى عام ٨٢
٨٢/٦/٣٠	١١٠٧٠٣٢	-
٨٣/٦/٣٠	١١٨٣٧١٤	٦,٩
٨٤/٦/٣٠	١٢٧٨٥١٦	١٥,٥
٨٥/٦/٣٠	١٣٧١٥١٨	٢٣,٩

ولبيان مدى انخفاض مستوى المعاشات يصور لنا الجول التالى فئات المعاشات التى تؤديها الهيئة العامة للتامينـــــات الاجتماعية وفقا للوضع فى ١٩٨٥/٦/٣٠

فئة المعاش بالجنية	معاشات الفئة عدد	%	المتجمع الصاعد عدد	%
٣٠ -	١١٣٧٩٣	٢٣,٠	١١٣٧٩٣	٢٣,٠-
٤٠ -	١٧٧٣٧٣	٣٥,٩	٢٩١١٦٦	٥٨,٩
٥٠ -	٤٨٣٢٠	٩,٨	٣٣٩٤٨٦	٦٨,٧
٦٠ -	٣١٣٨٥	٦,٤	٣٧٠٨٧١	٧٥,١
٧٠ -	٢٣٣٧١	٤,٧	٣٩٤٢٤٢	٧٩,٨
٨٠ -	٢٠١٠٠	٤,١	٤١٤٣٤٢	٨٣,٩
٩٠ -	٣٠٤٥٩	٦,٢	٤٤٤٨٠١	٩٠,١
١٠٠ -	٢٠٣٩٢	٤,١	٤٦٥١٩٣	٩٤,٢
١٢٠ -	١٥٢٣٢	٣,١	٤٨٠٤٢٥	٩٧,٣
٢٠٩ -	١٣٣٧٠	٢,٧	٤٩٣٧٩٥	١٠٠,٠
	٤٩٣٧٩٥	١٠٠,٠		

المصدر: - الملحق الإحصائي للتقرير السنوى لهيئة التامينات الاجتماعية عن عام ١٩٨٥/٨٤. - تقرير انجازات ونتائج اعمال وزارة التأمينات عن عام ١٩٨٥/٨٤ص٥٢.

ولنا أن نلاحظ هنا أن المعاشات المبينة بالجدول عاليه تشمل الاضافات المقررة لمواجهة ارتفاع الأسعار والتى لايقل عن ٩ جنيهات وفقا للوضع فى ١٩٨٥/٦/٣٠، وهكذا نلاحظ أن أغلب المعاشات (٥٨,٩% منها) يقل عن الحد الأدنى للأجور المقرر بواقع ٤٥ جنيها والذي لا يكاد يكفي لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية لعامل عادى فى مقتبل حياته العملية لا تشغله أية أعباء عائلية.

هذا ومن ناحية أخرى يصور لنا الجدول التالى المستخلص من خبرة هيئة التأمينات الاجتماعية فى ١٩٨٤/٦/٣٠ انخفاض متوسط مبالغ معاشات الوفاة بالنسبة الى متوسط مبالغ معاشات الشيخوخة.

سبب الأستحقاق	الحالات		المبالغ بالجنية		المتوسط الشهرى بالجنية
	عدد	%	مبالغ	%	
شيخوخة	٢٢٤٣٠٦	٥١,٢	١٢٢٣٢٠٣٢	٥٩,٣	٥٤,٥
عجز طبيعى	٣٥٧٦٣	٨,١	١٦٠٦٠٥٥	٧,٨	٤٤,٩
وفاة اصابية	١٨٢٨٣	٤,٢	٧٩٥٩١٢	٣,٩	٤٣,٥
وفاة طبيعية	١٤٤٨٨٣	٣٣,٠	٥٥٤٢١٩٥	٢٦,٩	٣٨,٣
عجز اصابى كلى وجزئى	١٥٢٧٠	٣,٥	٤٣٠٨٤٦	٢,١	٨٢,٢
	٤٣٨٥٠٥	١٠٠,٠	٢٠٦٠٧٠٤٠	١٠٠,٠	٤٧,٠

المصدر: - الملحق الإحصائي للتقرير السنوى لهيئة التامينات الاجتماعية ٨٤ / ٨٥ ١٩٨٦، ص٩٦.

هـذا وبمناسـبة مـا قـرره القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فقد تم رفع المعاشات المستحقة قبل ١٩٨٤/٤/١ بواقع ١٠%

وقد شملت هذه الزيادة ٥٤٠٩٨٨ من المستحقين فى معاشات الوفاة التى تؤديها هيئة التأمينات الاجتماعية أمكن توزيعهم وفقا لفئات المستحقين على النحو الذي يبينه الجدول التالي:

المستحقون	العدد	%
أبناء	٣٥٨٥٦٦	٦٦,٣
أرامل	١٢١٤٦٩	٢٢,٢
والدين	٥٣٠٢٧	٩,٨
أخوة وأخوات	٧٩٢٦	١,٥
المجموع	٥٤٠٩٨٨	١٠٠,٠

المصدر:
تقرير انجازات هيئة التأمينات الأجتماعية عن عام ٨٤/٨٣ ص ٢٥

ولنا هنا أن نلاحظ أن فئة الأرامل تشمل العاجز عن الكسب والمطلقات كما أن تعديلات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ قررت التوسع فى حالات استحقاق الإخزة والأخوات مما يفترض معه زيادة نسبتهم في السنوات التالية.

وبالطبع فان تعدد المستحقين في معاشات الوفاة يؤدى الى انخفاض الأنصبة التي تؤدى لكل منهم وفقا لما يتضح من الجدول التالي الذي يبين كيف يقل نصيب ٣٦,٣ % من المستحقين في معاشات الوفاة التي تؤديها هيئة العامة للتأمين والمعاشات فى ١٩٨٥/٦/٣٠ عن عشرة جنيهات.

نصيب المستحق	العدد لكل نصيب عدد	%	المتجمع الصاعد عدد	%
٤ -	١٤٨٦٠	٢,٣	١٤٨٦٠	٢,٣
٥ -	٣٢٨٢٦	٥,١	٤٧٦٨٦	٧,٤
٦ -	٤٥٥٥١	٧,٠	٩٣٢٣٧	١٤,٤
٧ -	٤٩٥٩٨	٧,٧	١٤٢٨٣٥	٢٢,١
٨ -	٣٢٦٩٣	٥,١	١٧٥٥٢٨	٢٧,٢
٩ -	٣٤٦٨٨	٥,٤	٢١٠٢١٦	٣٢,٦
١٠ -	٢٤١٣٧	٣,٧	٢٣٤٣٥٣	٣٦,٣
٢٠ -	١٧٦٥٩٢	٢٧,٢	٤١٠٩٤٥	٦٣,٥
٣٠ -	١٢٦٧٧٩	١٩,٥	٥٣٧٧٢٤	٨٣,٠
٤٠ -	٤٤٣٣٩	٦,٩	٥٨٢٠٦٣	٨٩,٩
٥٠ -	٢٢٦٤١	٣,٥	٦٠٤٧٠٤	٩٣,٤
٦٠ -	١٤٩٥٢	٢,٣	٦١٩٦٥٦	٩٥,٧
٧٠ -	١٠٨٤٨	١,٧	٦٣٠٥٠٤	٩٧,٤
٨٠ -	٧٠٤٩	١,١	٦٣٧٥٥٣	٩٨,٥
٩٠ -	٤٠٢٣	٠,٦	٦٤١٥٧٦	٩٩,١
١٠٠ -	٢٣٣٧	٠,٤	٦٤٣٩٥٣	٩٩,٥
٢٠٩ -	٣٣١٣	٠,٥	٦٤٧٢٦٦	١٠٠,٠

المصدر:- الجداول الاحصائية للتقرير السنوى للهيئة العامة للتامين والمعاشات عن عام ٨٤ / ١٩٨٥.
- تقرير انجازات ونتائج اعمال وزارة التامينات عن عام ١٩٨٥/٨٤، ١٩٨٦، ص٥٣.

نتائج وتوصيات:

يستفاد من المبادئ والخبرة الدولية فى مجال نظم التأمينات الاجتماعية جرب إهتمام تلك النظم بإعالة المؤمن عليه للمستحقين في معاشات الوفاة وهو تطبيق مباشر لما يعرف بمبدأ المصلحة التأمينية كواحد من المبادئ الاساسية والقانونية الرئيسة لمختلف فروع التأمين، ووفقا لهذا المبدأ يتعين أن تكون للمؤمن له فى تأمينات الاشخاص مصلحة مادية مشروعة فى حياة المؤمن عليه بحيث يخسر ماديا بوفاته مما يستوجب قيام التأمين بتعويض تلك الخسارة المادية وهذه هى الوظيفة الأساسية للتأمين.

وتبدو أهمية الإعالة أو المصلحة التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية بصورة ملحوظة حيث تتناسب المعاشات وغيرها من الحقوق التأمينية مع ماكان يحصل عليه المؤمن عليه من دخل أو أجر قبل وفاته ويكون علينا بالتالي أن نؤدي تلك المعاشات والحقوق لمن كان يعول فى معيشته على الدخل أو الأجر المشار اليه باعتباره تعويضا له.

ولنا هنا أن نلاحظ اختلاط فكرة الاعالة أو المصلحة التأمينية فى نظام التامين الاجتماعى المصرى مع بعض القيم والتقاليد الاجتماعية اختلاطا فى غير محله مع محاولة مواجهة بعض المشاكل الاجتماعية بصورة شكليه يبدو معها الامر وكأن حل تلك المشاكل مرتبطا بوفاة المؤمن عليه، وهكذا لم يحالف القانون الحالى التوفيق وخرج بالتامين الاجتماعى عن اهدافه واستخدم فيما لا مجال لاستخدامه مما نوصى معه بالآتى:

١ - يتنافى استحقاق المطلقة فى معاش الوفاة مع فكر الاعالة كما تفهم فى نظم التامينات الاجتماعية وذلك أن اعالتها لاتفرض فعلا أو شرعا ومن ناحية أخرى فان استحقاق المطلقة لجزء من المعاش يؤثر على أنصبة باقى المستحقين المعالين والتى تتميز أصلا بالضآلة النسبية، وأخيرا فان مواجهة مشكلة اعاشة المطلقة لايتعين أن ترتبط بوفاة المطلق وتتراخى حتى وقوع هذه الوفاه فلا يوفر ذلك العلاج المناسب لهذه المشكلة الاجتماعية لذلك كله فلا محل لاستحقاق المطلقة فى معاش الوفاه.

٢ - امتداد استحقاق المعاش الى الأرملة (والأرمل العاجز عن الكسب) طالما كان عقد الزواج موثقا أو بناء على حكم فى دعوة رفعت حال حياة الزوج بغض النظر عن تاريخ الزواج وهل تم قبل أو بعد بلوغ الزوج الآخر سن الستين فطالما تفترض اعالة الرجل لزوجته والزوجة لزوجها العاجز عن الكسب فلا مبرر لحرمان المعال من المعاش الذى يعتبر تعويضا للأجر كمصدر لمواجهة نفقات المعيشة.

٣ - مع امتداد نظم التأمينات الاجتماعية فى مصر الى كافة المواطنين الى المسنين والأرامل يتعين لاستحقاق الوالدين فى

معـاش الوفـاة ثبـوت اعـالتهم ولايفترض ذلك حيث يستحق الوالد للمعـاش المقـرر بقـانون التـأمين الاجتمـاعى رقـم ١١٢ لسـنة ٨٠ الصـادر بشـأن فئـات القوى العاملـة التـي لا تخضـع لأي مـن قـوانين التـأمين الاجتمـاعى الأخـرى، كمـا لايفتـرض ذلـك بالنسـبة لـلأم حـال حياة زوجهـا سواء كـان هو الوالد أو كان شخصا آخر.

٤ - اعـادة النظـر فـى نسـب توزيـع معـاش الوفـاة وقواعـد الجمـع بـين المعاش والدخل بحيث:

- لايمكـن للأرملـة أن تجمـع بـين المعـاش ودخلهـا أو معاشـها مـن العمـل الا فـى الحـدود المقـررة بالنسـبة لبـاقى المسـتحقين مـع توجيـه الفـائض الـى رفـع حـدود الجمع بالنسبة لجميع المستحقين.

- رفع نصيب الإبن المنفرد وهو قاصر وقد يكـون يتـيم الوالـدين أو تـوفى والـده وتزوجـت والدتـه مـن آخـر، الى نصيب الأرملة المنفردة أي من ٢/٣ المعاش الى ٣/٤ المعاش.

المبحث الثاني
مبدأ التدرج فى التطبيق

من أهم المبادئ العملية فى مجال تطبيق نظام التأمين الاجتماعى مايعرف بمبدأ التدرج فى التطبيق بشقيه الأفقى، وبمقتضاه يمتد النظام تدريجيا الى فئات المؤمن عليهم، والرأسى، وبمقتضاه يمتد تدريجيا لشمول مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية مع تحسين مزايا الأنواع القائمة منها.

وبيان ذلك أن نظام التأمين الاجتماعى يحتاج لتوافر مناخ سياسى واقتصادى واجتماعى فضلا عن الخبرة الاحصائية المناسبة، وبالتالى يكاد يكون من المستحيل على أى مجتمع من المجتمعات تطبيقه دون خبرة سابقة فى معالجة نظم أصغر وأيسر من حيث الادارة، ومن هنا فان كل دولة تتجه فى تشريعها بمراحل التطور التاريخى التى تكون بعض الدول الأكثر منها خبرة قد تركتها ورائها منذ زمن بعيد.

ولقد اتبع المشرع المصرى فى تطبيق نظام التأمين الاجتماعى، شأن المتبع فى كافة الدول الأخرى، مبدأ التدرج فى التطبيق بشقيه الأفقى والرأسى على النحو التالى:

<u>فيما يتعلق بالعاملين لدى الغير:</u>

ترجع المراحل الاولى لنظام التامين الإجتماعى المصرى للعاملين الى أكثر من ١٢٥ عاما حيث تتابعت منذ ١٨٥٤/١٢/٢٦عدة قوانين وتشريعات للمعاشات المدنية لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

أما بالنسبة للعاملين فى غير القطاع الحكومى فقد بدأ شمولهم بنظام التأمين الاجتماعى فى صورة نظام ادخارى اجبارى وتعويضات من دفعة واحدة فى حالات العجز والوفاه وذلك بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ الذى بدأ العمل به اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ وفى عام ١٩٥٨ امتد لهؤلاء العمال نظام اجبارى للتامين والتعويض عن اصابات العمل وامراض المهنة بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ اعتبارا من ١٩٥٩/٤/١

واعتبارا من ١٩٥٩/٨/١ حل قانون التامينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ محل القانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨، وتم تطوير وتعويضات الدفعة الواحدة لحالات العجز والوفاه الى معاشات ثم تم تطوير النظام الادخارى الى نظام معاشات الشيخوخة اعتبارا من ١٩٦٢/١/١.

وفى ١٩٦٤/٣/٢١ صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنه ١٩٦٤ مستحدثا التأمين الصحي (تدريجيا) وتأمين البطالة اعتبارا من ١٩٦٤/١٠/١.

وفى ١٩٧٥/٨/٢١ حل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محل تشريعات المعاشات المدنية للعاملين بالحكومة وتشريعات التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام والخاص اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١.

وقد تم تعديل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تعديلا جوهريا بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٧٧ كما تم تعديل أحكاما قليلة منه بالقوانين أرقام ٣٠، ٣٢، ٤٤ لسنه ١٩٧٨ ويسرى القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على العاملين من الفئات الآتية:

١ - العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة بغض النظر عن السن.

٢ - العاملون بالمؤسسات العامة وبوحدات القطاع العام بغض النظر عن السن.

٣ - العاملون بالقطاع الخاص ممن تربطهم بصاحب العمل علاقة عمل منتظمة ولاتقل أعمارهم عن ١٨ سنه.

هذا ويسرى القانون فى شأن الاجانب العاملين بالقطاع الخاص اذا كانت هناك اتفاقيه بالمعاملة بالمثل ولم تقل مدة عقد العمل عن سنه.

ويلاحظ مايلى:

١ - يسرى تأمين أصابات العمل فى شأن العمال المتدرجين والتلآميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى ومن يقل عمرهم عن ١٨ سنه من العاملين بالقطاع الخاص والمكلفين بالخدمة العامة.

٢ - يسرى التأمين الصحى تدريجيا بقرارات من وزير الصحة ويوقف فى فترات التجنيد والاستيفاء والاستدعاء بالقوات المسلحة وفترات العمل لدى جهة لاتخضع لهذا التأمين وفترات الأجازات الخاصة والاعارات والأجازات الدراسية والبعثات العلمية التى تقضى بالخارج.

٣ - يستثنى من تأمين البطالة العاملون بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة وأفراد أسرة صاحب العمل بالمنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية والشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم ومن بلغوا سن الستين وعمال المقاولات والشحن والتفريغ.

تتابعت فى هذا الشأن التشريعات اللآتية:

١ - الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٤ بالنسبة للعسكريين الذين سريت حالاتهم وفقا لأحكامه.

٢ - الأمر الصادر بتاريخ ١١ يناير سنة ١٨٧١ بالنسبة للعسكريين الذين سريت حالاتهم وفقا لأحكامه.

٣ - القانون الصادر فى٢٢ يونية سنة ١٨٧٦ بشأن المعاشات العسكرية.

٤ - الدكريتو الصادر فى ٢٦ من يولية سنة ١٨٨٨ بشأن المعاشات العسكرية.

٥ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالاتهم وفقا لأحكامه.

٦ - القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين اثناء العمليات الحربية.

٧ - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية.

٨ -القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية.

٩ - القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين لضباط القوات المسلحة.

١٠ - القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ فى شأن المعاشات والتعويضات التى تمنح للمصابين اثناء وبسبب العمليات الحربية.

١١ - القانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٠٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة.

١٢ - القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة الى ماورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت.

١٣ - القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة.

١٤ - القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة.

١٥ - القانون الحالى الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والمعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨(١) والذي يسرى فى شأن:

أ - الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة.

ب - ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية.

ج - ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة وبوحدات الأعمال الوطنية ومن فى حكمهم.

ويعتبر في حكم المجندين من ضباط الصف والجنود المتطوعين والعاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادي والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالى، مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.

د - الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

ه - المكلفون بخدمة القوات المسلحة.

و - العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة الى الفئات الواردة فى البنود (ج، د، ه، و) فى حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون.

كما تسري أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقا للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة.

<u>فيما يتعلق بالمصريين العاملين بالخارج (عدا المعارين):</u>

تعتبر مصر من الدول المصدرة للعمالة، ولذا فإلى جانب الاتفاقيات التأمينية التى عقدتها مع بعض الدول فقد صدر عام ١٩٧٣ القانون رقم ٧٤ بامتداد تأمين الشيخوخة والعجز والوفاه الى المصريين العاملين بعقود شخصية بالخارج اعتبارا من ١٩٧٣/٩/١.

وفى عام ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ الذى حل محل القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ ليشمل كافة المصريين العاملين بالخارج سواء لدى الغير أو لحساب أنفسهم (ولذا سمى بقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج

من غير الخاضعين لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى أرقام ٧٩لسنة ١٩٧٥، ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وذلك طالما تراوحت السن بين ١٨، ٦٠ سنة.

فيما يتعلق بفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعى:

صدر فى هذا الشأن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٥ والذي حل محله القانون الصادر برقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ ويسرى فى شأن أكثر من ثلاثة ملايين مواطن تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و٦٥ سنة من الفئات الآتية:

العاملون المؤقتون فى الزراعة والأنشطة المتعلقة بها بما فى ذلك عمال التراحيل.
العاملون فى نشاط الصيد الذين يستخدمون على المراكب الشراعية.
الحائزون للأراضى الزراعية الذين تقل حيازتهم عن عشرة أفدنه.
ملاك الأراضى الزراعية الذين تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنه.
ملاك المبانى الذين يقل نصيب كل مالك فى ريعها عن ٢٥٠ جنيها سنويا.
صغار المشتغلين لحساب أنفسهم الذين لايزاولون عملهم بمحل عمل ثابت.
خدم المنازل.
أصحاب المراكب الشراعية الذين لايستخدمون عمالا.
أصحاب وسائل النقل الخفيف الذين لايستخدمون عمالا.

فيما يتعلق بأصحاب الأعمال وما فى حكمهم:

امتدت بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الى بعض أصحاب الأعمال فى ١٩٧٣/١١/١ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣، وقد ألغى هذا القانون وحل محله القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الذي أضاف فئات جديدة من ذوى المهن الحرة والمشتغلين لحساب أنفسهم ولذا سمى بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم.

ويشمل القانون الفئات الآتية:
ممن تتراوح أعمارهم بين ٢١ وستون عاما ولاتشملهم قوانين المعاشات بالتأمين الاجتماعى:
١ - الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أوصناعيا أو زراعيا.
٢ - الحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم.
٣ - الشركاء المتضامنون فى شركات الأشخاص.
٤ - المشتغلون بالمهن الحرة.
٥ - الأعضاء المنتخبون فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
٦ - ملاكوا وحائزوا الأراضى الزراعية التى تبلغ مساحتها عشرة أفدنه فأكثر.
٧ - ملاك العقارات المبنية التى يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الايجارية.
٨ - أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص والبضائع.
٩ - المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرعايا.
١٠- الأدباء والفنانون.
١١- العمد والمشايخ.
١٢- المرشدون والأدلاء السياحيون.
١٣ - الوكلاء التجاريون.

بالنسبة لأنواع التأمينات الاجتماعية:

تعتبر أخطار الشيخوخة والعجز والوفاه واصابات العمل من أولى الأخطار التى يتم التعامل معها تأمينيا وتأتى فى مرحلة متأخرة أخطار التعطل والمرض مما يعكس ارتباط التعامل التأمينى مع الأخطار بمدى توافر الخبرة الاحصائية والامكانات المادية والبشرية والتمويلية والادارية.

وسنتناول فى البابين الرابع والخامس كل من أنواع التأمينات الاجتماعية المشار اليها ومفهوم الأخطار التي يتم التعامل التأمينى معها فى مصر.

بالنسبة للدخل المشمول بالحماية:

أولا: للعاملين:

يعتبر الأجر هو الوعاء التأمينى للعاملين فتنسب اليه الاشتراكات والمزايا اتفاقا مع مايعرف بمبدأ تناسب الاشتراكات والمزايا مع الأجور.

على أنه نظرا لبعض المشاكل الادارية فقد اقتصر اهتمام نظام التأمين الاجتماعى للعاملين الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥على مفهوم ضيق للأجر يستبعد بمقتضاه المنح والمكافآت التشجيعية والأجور الاضافية ونصيب العاملين فى الأرباح والمزايا العينية وبعض البدلات والحوافز.

ثانيا: لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وللمصريين العاملين بالخارج تترك للمؤمن عليه هنا حرية اختيار فئة الدخل التى تحسب على أساسها الاشتراكات والمزايا من بين فئات للدخل واردة على سبيل الحصر بجدول ملحق بالقانون مع جواز قيام المؤمن عليه بطلب تعديل دخل اشتراكه بشروط خاصة وفى الحدود السابقة تتناسب الاشتراكات والمزايا مع الدخول.

ثالثا: بفئات القوى العاملة الأخرى:

لاتتناسب الاشتراكات والمزايا هنا مع الدخول التى يفترض أنها تكاد تكفي لمواجهة نفقات المعيشة الضرورية ومن هنا فيؤخذ بمبدأ المعاشات والاشتراكات الموحدة التى تهدف لضمان الحد الأدنى لنفقات المعيشة ويتم التمويل أساسا من مصادر غير مباشرة من خلال الضرائب والرسوم.